الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142770

الصادر في الاستئناف رقم (V-142770-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة

ضد/ المكلف،سجل تجاري رقم (...) — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا

الدكتور/ ... — عضوًا

الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/24م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1367) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بطلب إلغاء تعديل المدعى عليها لإقرارها الضريبي الخاص بفترة فبراير لعام 2021م واعتماد الإقرار الضريبي المقدم من قبل المدعية.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بالغرامات محل الدعوى وإجماليها (47,846.59) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول اعتراض المستأنف ضدها بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر فبراير لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة تطالب

بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن خصم تكلفة خدمات التموين حيث ترى عدم جواز خصم تلك التكاليف وفقاً للفقرة (1) من المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما تعترض على خصم تكلفة قطع غيار السيارات وترى المستأنفة عدم جواز خصم تلك التكاليف وفقاً المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لكونها مركبه مقيدة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول اعتراض المستأنف ضدها بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر فبراير لعام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن خصم تكلفة خدمات التموين حيث ترى عدم جواز خصم تلك التكاليف وفقاً للفقرة (1) من المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما تعترض على خصم تكلفة قطع غيار السيارات وترى المستأنفة عدم جواز خصم تلك التكاليف وفقاً المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لكونها مركبه مقيدة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها

على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول استئناف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض اســتئناف/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، من الناحية الموضــوعية وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1367).

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...